

الفصل 4 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمي والبصري:

«لكل مواطن الحق في النفاذ الى المعلومة وفي الاتصال السمي والبصري»